الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٦ «غير اعتيادى») يوم الأربعاء ٢٤ ذو القعدة سنة ١٣٤٠ — ١٩ يوليه سنة ١٩٢٢ (السنة الثانية والتسعون)

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢

قانون باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ؛

وبما أن الأحوال تقضى باقرار ماقامت به السلطة العسكرية البريطانية طول الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمى باشا المخلوع من الجنسية المصرية ؛

وبما أنه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل ، محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التى صُفِّيت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من اجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرّها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائية تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر .

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيئة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها ، أو ترفع فيما بعد ، من عباس حلمى باشا أو من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة ابطال أى تصرف أو اجراء من التصرفات أو الاجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ويجب على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى أيا كانت الحالة التى هى عليها .

مادة ٢ — يُحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبط الأراضى المصرية فاذا فعل أعادته السلطة السفيذية فورا الى الحدود .

ولا يجوز له أن يباشر فيها بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يتملك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع الا أن يكون ذلك بطريق الارث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل كما لا يجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقف ينشأ فيها منذ الآن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامة أو وكالة أو أى عمل آخر من هذا القبيل أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٣ — يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافا لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة .

أما ما عدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول الى عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الادارية الجهة المنصوص عليها فى المادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد . ويضاف صافى المتحصل من ادارة وتصفية الأموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنويا الى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول اليه حقوقه ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى "الجريدة الرسمية" .

وكل مبلغ لا يطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الاعلان المشار اليه يسقط الحق فيه ويؤول الى خزانة الحكومة .

مادة ٤ — يُعيّن مجلس الوزراء الجهة الحكومية التى يعهد اليها بالقيام بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع ما لعباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والمصالح وأن تنوب عنه فيما نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويكون وزيرا الداخلية والمالية على الأخص مأذونين بأن يصدرا من القرارات ما يقتضيه ذلك التنفيذ من التدابير .

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

ثروت

وزير الأوقاف	وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
جعفر ولى	ابراهيم فتحى	اسماعيل صدقى
وزير الحقانية	وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية
مصطفى فتحى	محمد شكرى	ماهر
وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية	
واصف سميكه	حسين واصف	

اعلان

أملاك الخديو السابق

بما أن أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا قد بيعت كلها تقريبا فقد استطاعت الحكومة البريطانية رأى الحكومة المصرية فيما يتبع فى أمر صافى المتحصل من تصفية الأملاك المذكورة قام الاتفاق بين الحكومتين على أن يوضع تحت تصرف الخديو السابق عباس حلمى باشا ماتنتج من هذه التصفية بعد خصم ما دفع وما يتوقع دفعه من الديون .

وقد صدرت الأوامر اللازمة بذلك الى الحارس الرسمى لأموال الأعداء ما

الاسكندرية فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢